

95- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال نعم قال الامام ابو داود حدثنا قال باب الخط اذا لم يجد عصا - [00:00:00](#)

قال حدثنا مسدد هو ابن مسوهد ابن مسربل بن مسطرد الاسد البصري. وهو ثقة سبت توفي عام ثمانية وعشرين ومئتين قال حدثنا بشر بن المفضل وهو نقاش البصري. توفي عام ستة وثمانين ومئة. قال حدثنا - [00:00:26](#)

اسماعيل ابن امية وهو المكي ثقة قال حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريص وهو لا يعرف انه سمع جده حويسا يحدث عن ابي هريرة وكذلك جده ايضا لا يعرف - [00:00:46](#)

يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فليصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا. ثم لا يضره من بوء امامه - [00:01:14](#)

وهذا حديث منكر لا يصح ابو عمرو بن محمد بن حويس لا يعرف وكذا جده ايضا نعم قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهني الحافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومائتين - [00:01:43](#)

قال حدثنا علي عن ابن المديني الامام الحافظ ايضا توفي عمره اربعة وثلاثين ومئتين. قال عن سفيان ابن عيينة عن اسماعيل ابن امية المكي قال عن ابي محمد بن عمرو بن حريص عن جده حريص رجل من بني عذرة. وبنو عذرة - [00:02:01](#)

هم من قضاة نعم وايشا قال عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الخط نعم. قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه يعني غير صحيح - [00:02:24](#)

قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد ابن عمرو. قال سفيان قدم هنا رجل بعد ما مات اسماعيل ابن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه - [00:02:50](#)

وهذا يدل على ضعف الحديث واضطرابه قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة يعني كيف يكون هذا الخط؟ قال عرضا مسل الهلال. نعم. يعني مثل الهلال - [00:03:15](#)

قوس قوس اذا اردت ان تصلي ولم يكن عندك ما تقدم ولكن الحديث ضعيف قال وسمعت مسددا قال قال ابن داود وهو عبدالله بن داود الخريبي الخط بالطول يعني ليس - [00:03:40](#)

الهلال قال حدثنا عبد الله بن محمد الزهري وهو ثقة قال حدثنا سفيان بن عيينة ابن ابي عمران الهلال المكي الكوفي ثم المكي قال رأيت شريكا صلى بنا في جنازة في جنازة العصر - [00:03:58](#)

فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت والقلن والقلنسوة غطاء الرأس وهل هو وضع هذه القلنسوة على انها سترة او هو وضعها نعم ولا يقصد ذلك الظاهر انه يقصد الاول وهذا ما يفهم من قول سفيان ابن عيينة وهذا ما فهمه ابو - [00:04:18](#)

وداود عندما ذكر ذلك تحت هذا الباب قال باب الصلاة الى واحدة الخلاصة ان حديث الخط لا يصح قال باب الصلاة الى الراحة يعني ممكن ان تجعل الراحة سترة لك وتصلي اليها. حتى ولو يعني كانت - [00:04:51](#)

هذه واحدة بعيرا مع ان الصلاة في معادن الابل لا تجوز ولكن هذه واحدة ليست معادن الابل نعم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة العباس الكوفي وتوفي عام تسعة وثلاثين ومائتين ووهب بن بقي الواسطي - [00:05:16](#)

وابن ابي خلف وعبدالله بن سعيد قال عثمان حدثنا ابو خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص قال عن نافع مولى ابن عمر قال

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بغيره - [00:05:40](#)

صحيح وابو خالد سليمان ابن حيان الاحمض يعني هذا اسناد جيد ابو خالد سليمان ابن حيان الاحمر الازدي وهو صدوق نعم وقد يكون جيد الحديث وابن ابي خلف هو محمد ابن احمد وهو ثقة - [00:06:08](#)

نعم قال باب اذا صلى طبعا السابق قد خرج الشيوخ فدل هذا على انه يشرع ان الانسان يعرض دابته ويصلي اليها وتكون سترة له قال باب اذا صلى الى ساوية او نحوها اين يجعلها منه؟ مصلى الى السارية او - [00:06:32](#)

نحوها كسترة فاين يجعلها منه يجعلها امامه؟ واما كونه ينحرف عنه بعض الشيء فهذا لا يصح. كما سوف يأتي ولا حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وهو ثقة قال حدثنا علي بن عياش الشامي وهو ثقة قال حدثنا ابو - [00:07:01](#)

الوليد ابن كامل عن المهلب الوليد ابن كامل ليس بالمشهور عن المهلب ابن حجر البهراني وايضا المهلب مجهول عن ضباعة بنت المقداد ابن الاسود وهي كذلك عن ابيها المقداد ابن الاسود - [00:07:23](#)

رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا. هذا حديث منكر لا يصح. بل كانت العنزة تركز امامه صلى الله عليه - [00:07:44](#)

وسلم ويصلي اليها فبالتالي هذا الخبر لا يصح لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن. ولذا قال البخاري عن الوليد بن كامل البجل الشامي وقد تفرد به. قال عنده عجائب - [00:08:10](#)

قال كيف سكوت ابي داود المهم الخبر خبر نعم قال باب الصلاة الى المتحدثين والنيام نعم فهل تجوز الصلاة اليهم الاولى عدم الصلاة اليهم بالنسبة للمتحدث نعم لانه قد يشغلك بحديثه عن صلاتك - [00:08:31](#)

نعم. وبالنسبة للنائم ان كان قد اعطاك ظهره فلا بأس لان الخبر الذي سوف يأتي لا يصح قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وهو ثقة جليل توفي عام واحد توفي عام ثمانية وعشرين ومائتين - [00:09:07](#)

واحد وعشرين ومئتين قال حدثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن. نعم وهو مجهول عن عبد الله بن يعقوب بن اسحاق وهو ايضا مثله عن حدثه وهو لم يسمى عن محمد بن كعب القرضي وهو - [00:09:31](#)

ثقة عالم قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز رحمه الله حدثني عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث. وهذا لا يصح. لما تقدم - [00:09:58](#)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباب عند قول البخاري باب الصلاة خلف النائم. قال كانه اشار الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم قال فقد اخرج ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وقال ابو داود - [00:10:22](#)

طرقه كلها واهية يعني حديث ابن عباس نعم مع ان قول ابو داود هنا ليس موجودا لكن قال المحقق جاءت هذه العبارة في سنن ابي داود في سنن ابي داود باسر الحديث - [00:10:47](#)

خمسة وثمانون واربعمئة بعد الالف. قال وهو قطعة من هذا الحديث. فهذا الحديث لا يصح وان كان هناك من قواه من المعاصرين ولكنه لا يصح وبالتالي ان الصلاة خلف النائم لا بأس كما - [00:11:07](#)

اشار الى هذا البخاري او بوب الى هذا البخاري وذلك لعدم صحة الخبر قال باب الدنو من السترة نعم السنة ان تصلي لا سترة. وان تدنو ايضا منها نعم تنو منها لامرين الامر الاول لا تشق على الناس - [00:11:27](#)

فانت اذا كنت بعيدا عن السترة الناس وراح يلفون من خلف السترة فهذا قد يسبب مشقة او حرجا لهم. مثل من يصلي احيانا في الوسط. لا هو تقدم الى سترة ولا هو رجع الى عمود من اعمدة المسجد وانما في الوسط. فالداخل يعني راح يلف امه من خلفه ولا - [00:11:57](#)

يبتعد عنه؟ نعم. فبالتالي هو نعم قد سبب يعني مشقة او سبب يعني اذى لهم بهذا الفعل وخاصة اذا فعل صلى عند الباب عند باب الخروج. نعم قال حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجري - [00:12:25](#)

كذا واثنين محمد بن الصباح نعمل جو جرائي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة حاء وحدثنا عثمان بن ابي شيبه العبسي المتقدم وحامد

بن يحيى وآاه الحوامد في الكتب الستة اثنان - 00:12:52

وكلاهما ثقة قال وابن السروح هو احمد بن عمرو. قالوا جميعا الثلاثة حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم المدني وهو ثقة ان

جاء النافع ابن جبير وابن مطعم القرشي النوفلي وهو ثقة - 00:13:12

وقد توفي عام تسعة وتسعين. قال عن سهل بن ابي حسمه رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى

سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته. نعم. وهذا قد يستدل به على عدم وجوب - 00:13:34

السترة كما هو مذهب الجمهور قال ابو داود واقد ابن محمد عن صفوان اي بن سليم عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد ابن

سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما محمد بن سهل - 00:14:02

فهذا مرسل واما عن ابيه فهذا نعم متصل. هذا متصل ولكن تقدم. الحديث مغواية سفيان ابن عيينة تقدم انه موصولا نعم عن نافع

عن نافع بن جبير عن عن سهل بن ابي حسمه - 00:14:30

قال وقال بعضهم عن نافع ابن جبير عن سهل ابن سعد والصواب سهل ابن ابي حسمه واختلفا في اسناده قال اخرجه البخاري في

التاريخ الكبير عن قتيبة عن اسماعيل ابن جعفر وعن موسى بن عيسى بن اياس عن صفوان عن نافع عن سهل بن سعد - 00:14:55

وخالفه قتيبة وخالف قتيبة ابو الربيع سليمان ابن داود الزهراني. وهو ثقة مشهور عند البخاري في التاريخ فرواه عن اسماعيل ابن

جعفر به وقال سهل بن ابي حسمه نعم فالصواب نوعا سهل ابن ابي حسمه - 00:15:27

وقال عن سالم ابن ابي حسمه وهو المحفوظ نعم لا ادري هذا من تعليق محقق ولا من كلام البخاري المهم هذا هو المحفوظ قال

البيهقي قد اقام اسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة. فهذا الخبر خبر ثابت والله - 00:15:49

واعلم من الطريقة التي تقدم ذكرها وايضا من طريق ابي ربيع الزهراني عن اسماعيل ابن جعفر نعم عن موسى بن عيسى بن اياس

عن صفوان عن نافع عن سهل. قال حدثنا القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة والنفيلي وهو عبد الله بن محمد - 00:16:18

قال حدثنا عبدالعزيز بن ابي حازم الاعوج وهو ثقة قال اخبرني ابي ابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج قال عن سهل رضي الله عنه قال

كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:41

وبين القبلة ممر عنز. الخبر للنفيلي. وسهل هذا سهل ابن سعد الساعدي نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان نعم قال باب ما

يؤمر ما باب ما يؤمر المصلي ان يدرى عن المبوي بين يديه - 00:16:59

قال حدثنا القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة قال عن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي قال عن زيد بن اسلم العدو مولاهم وهو ثقة

عالم توفي عام ستة وثلاثين ومئة. قال عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري وهو ثقة عن ابيه ابي سعيد الخدري - 00:17:37

رضي الله عنه سعد بن مالك بن سنان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا احدا يمغوه بين يديه

وليذرأه ما استطاع. فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان - 00:18:00

نعم نهى عليه الصلاة والسلام عن المرور بين يدي المصلي وان على المصلي ان يدرأ هذا البعض فاذا ابى الا المرور فلم يندفع الا

بالمقاتلة فليقاتل. كما جاء في هذا الحديث الصحيح - 00:18:24

وهذا اسناد صحيح نعم وقد اخرجه الامام مالك في الموطأ والامام مسلم من طريقه. قال حدثنا محمد بن العلا ابو قريب الهمدان

الحافظ قال حدثنا ابو خالد الاحمو عن ابن عجلان محمد عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخضري عن ابيه ابي سعيد

رضي الله - 00:18:48

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منها وهذا فيه الامر بالصلاة الى السترة

والدنو منها ولا شك طبعا الاسناد الاول بالمتن الاول اصح - 00:19:14

من الثاني وابن عجلان صدوق له بعض الاوهام قال النووي وهذا الدفع امر ندب. وهو امر متأكد ولا اعلم احدا اوجبه بل صوح

اصحابنا وغيرهم انه مندوب غير واجب الرسول عليه الصلاة والسلام هنا قال وليذرأ - 00:19:37

ما استطاع يعني قد امر هذا الشخص المصلي ان يقرأ هذا المر ولا يدعه يمر. قدر ما يستطيع. نعم ما استطاع قال حدثنا احمد نبي

سريح او غازي ووثقه. قال حدثنا ابو احمد الزبيري وهو محمد ابن عبد الله - 00:20:04

وهو ثقة وقد اخبرنا مسوة ابن معبد اللخمي قال لقيته بالكوفة واما سوى لا بأس به. قال حدثني ابو عبيد حاجب سليمان سليمان ابن عبد الملك الخليفة وهو ثقة قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي وهن السقات المشهورين قائما يصلي فذهبت امر بين يديه فردني. ثم -

00:20:39

ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم الا يحول بينه وبين قبلته احد

فليفعل نعم وهذا لا بأس باسناده - 00:21:12

نعم وكما تقدم نعم هذا معنى ما تقدم في الاسناد الاول الذي من طريق زيد ابن اسم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد عن ابيه قال حدثنا

موسى بن اسماعيل ابو سلمة ابو ذكي ووثيقة مشهور. قال حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة وهو ثقة - 00:21:32

عن حميد بن هلال العدوي ووثقه قال قال ابو صالح احذك عما رأيت من ابي سعيد ابو صالح هنا ابو صالح السمان احذك عما رأيت

من ابي سعيد اي الخضري وسمعت منه. دخل ابو سعيد على مجوان - 00:21:55

والمروان هو ابن الحكم الاموي وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فاراد

احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحوه - 00:22:17

هذا هنا امر فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان. نعوذ بالله وقد اخرج الشيطان واسناد ابي داود صحيح. قال ابو داود قال سفيان

الثوري يمر الرجل يتبختر بين يدي اصلي فامنعه ويمو الضعيف فلا امنعه. والاصل حتى الضعيف يمنع - 00:22:37

نعم القوي والضعيف لكن لا شك ها المتبختر يعني نعوذ بالله اولى بالمنع قال باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي قال حدثنا

القنبري عبد الله بن مسلمة قال عن مالك بن انس عن ابي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله امبر بن - 00:23:04

عيد مولى ابن الحضرمي وهو سقة قال عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله

وابو الجهيم الصحابة رضي الله عنه ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:28

في الماضي بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المرء بين يدي المصلي ماذا عليه؟ يعني من

الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه - 00:23:58

وهذا يفيد ان المرور يعني بدون ضرورة انه كبيرة من كبائر الذنوب نعوذ بالله قال ابو النضر لا ادري. قال اربعين يوما او شهرا او سنة

وهذا صحيح وقد خرج البخاري - 00:24:20

ومسلم ايضا قال باب ما يقطع الصلاة يعني اذا مر قريبا منك قال حدثنا حفص بن عمر لاجد النمري قال قال حدثنا شعبة بن الحجاج

ها وحدثنا عبد السلام بن مطخة وابن كثير - 00:24:39

وابن كثير هو محمد ابن كثير العبدي المعنى ان سليمان ابن المغيرة اخبرهم عن عن حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن الصامت

الغفاري عن ابي ذوي الغفاري. قال حفص - 00:25:11

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عن سليمان قال قال ابو ذو يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيدوا اخره الرجل

يعني بقدر اخرته وهل يعني ثلثي ذراع. الحمار والكلب الاسود والمرأة - 00:25:28

والمرأة تكون يعني بالغة ولذا جاء في بعض رواية المرأة للحائض ليس المقصود يعني في حالة الحيض لا يعني المرأة التي قد

حاضت بلغت فقلتم ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من الابيض - 00:25:55

فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني. فقال الكلب الاسود شيطان اذا الشيطان لو علم الانسان انه مر

قريبا منه وهو يصلي يقطع الصلاة. قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا - 00:26:14

بن سعيد القطان الامام عن شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد الازدي يحدث عن ابن عباس جابر بن زيد الازدي ابو

الشعث البصري. يحدث عن ابن عباس رضي الله - 00:26:35

وعنهما وثقه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب. نعم هذا فيه تقييد ذلك بالحائض وكما تقدم المقصود هي المرأة البالغة.

قال ابو داوود وقفه سعيد وهشام وهمام اما سعيد فهو ابن ابي يعقوب واما هشام فهو الدستوائي واما همام فهو ابن يحيى. عن قتادة على ابن عباس - [00:26:53](#)

رضي الله عنهما ولا شك ان يعني ثلاثة يعني تقدم على رواية الواحد ولكن قد تقدم هذا المتن نعم في حديث ابي داوود نعم قال حدثنا محمد بن اسماعيل البصري قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام. قال حدثنا هشام بالدستوائي عن - [00:27:23](#) يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير. واليهودي والمجوس - [00:28:00](#) والمرأة ويجزى عنه زمر بين يديه على قذفة بحجر نعم وهذا لا يصح. هذا الخبر لا يصح قال وخرج ابن ابي شيبة عن ابي داوود عن هشام بهم موقوفا على عشب ما - [00:28:22](#)

وهكذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن من سمع عكرمة لا لا قد يعني هو جاء عند ابنه عدي قال من طريق محمد بن ميمون الخياط ومحمد بن مثنى كلاهما عن معاذ بن هشام به موقوفا. نعم - [00:28:48](#) فمعاذ ابن هشام ايضا قد وقفه فهذا الخبر لا لا يصح والخنزير واليهودي والمجوسي نعم ليس لهم دخل في قطع الصلاة وانما الثلاثة التي تقدم ذكرها نعم. قال حدثنا محمد بن سليمان الانباوي وهو ثقة تقدم قال حدثنا وكيع ابن الجراح ابو اسي وهو امام قلة - [00:29:15](#)

سعيد بن عبدالعزيز التنوخي ووثيقة مشهور قال عن مولى ليزيد بن نمران ويزيد وهذا المولى لا يعرف نعم قال عن يزيد ابن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حماية - [00:29:44](#) وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد. وهذا لا يصح قال حدثنا كثير بن عبيد يعني المدحجي قال حدثنا حيوة واهضم شويح عن سعيد اي بن عبدالعزيز باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله اسره - [00:30:13](#) وهذا هو الحديث السابق وكما تقدم انه لا يصح قال ابو داوود رواه ابو مسهر عن سعيد قال فيه قطع صلاتنا قال حدثنا احمد بن سعيد الهمداني وحدثنا سليمان ابن داوود - [00:30:41](#)

والا حدثنا ابن وهب قد اخبرنا معاوية اي معاوية بن صالح الحضرمي قال عن سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل فاذا برجل مقعد فسأله عن امره. فقال ساحتك حديثا فلا تحدث به - [00:30:56](#) ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك. نعم ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا - [00:31:18](#)

يعني سترة. ثم صلى اليها فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها. فقال قطع صلاتنا قطع الله اسرة فما قمت عليها الى يومي هذا. وسعيد بن غزوان وابيه كلاهما مجهول - [00:31:37](#) نعم ولعل نقف عند هنا ادوا بالله تعالى التوفيق - [00:31:57](#)